الجمهوريّــة التــّونسيّــة
مجــلس الدّولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد : 122620
تاريخ الحُكم : 27 ماي 2014

الحمد لله،

13 جوان 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشّــعب التّونســـي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة العاشرة بالمحكمة الإداريّة الحُكم الآتي بين :

المــُدَّعِـــي : رُش قو ، نائبه الأُستاذ أه مر الكائن مكتبه بنهج عدد مُكرّر، الحيّ عمارة مكتب عدد أريانة،

من جهـــة،

والمُدَّعَـــى عليه : وزير التّعليم العالي والبحث العلمي وتكنُولُوجيا المعلُومات والاتّصال، عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة بتُونس العاصمة،

من جهة أُخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأُستاذ أه مو نيابة عن المدّعي المذكُور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 26 فيفري 2011 تحت عدد 122620، والمتضـــمّنة أنّ منوّبـــه مُتحصّل على شهادة صيدلي من إحدى كُليّات الطبّ بأُكرانيا بتاريخ 24 جوان 2010، وأنّه تقدّم بمطلب لمعادلة تلك الشّهادة، إلاّ أنّ اللّجنة القطاعيّة للعُلوم الطبيّة وشبه الطبيّة الملتئمـــة بتـــاريخ 18 أُوت 2010 قرّرت دعوته للقيام بتكوين إضافي مُدّته أربع سُداسيّات، ممّا حدا به إلى رفع دعـــواه الماثلة طالبًا إلغاء القرار المذكُور استنادًا إلى أنّ ذلك الإجراء لم تأت به القوانين الجاري بهـــا العمـــل وخاصّة الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أُوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين كما تمّ تنقيحه وإتمامـــه بـــالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 17 ماي 2011 والمتضمّن طلب رفض الدّعوى أصلاً استنادًا إلى أنّ الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002 أجاز إمكانيّة إخضاع حامل كُلّ شهادة موضُوع مطلب مُعادلة إلى تكوين تكميلي بوحدة أو عدّة وحدات من البرامج ويُختم هذا التّكوين بتقييم علمي، وعليه تولّت اللّجنة القطاعيّة للمُعادلات الخاصّة بالعُلوم الطبيّة وشبه الطبيّة دراسة ملفّ العارض ودعته إلى القيام بتكوين تكميلي يتمثّل في الخُضُوع لتربُّص مُدّته أربع سداسيّات بإحدى المستشفيات الجامعيّة التُّونسيّة، وإعداد مُذكّرة انتهاء التربُّص مع إجراء تقييم نظري وتطبيقي على إثر نهاية التّكوين ثُمّ تقديم شهادة انتهاء التربُّص مُصادق عليها من عميد الكُليّة، وذلك ضمانًا لمطابقة الشّهادة المسلّمة بالخارج للبرامج المدرّسة في النّظام التّربوي العُمُومي التُّونسي تماشيًا مع مفهُوم المعادلة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 18 نُوفمبر 2011 المرفق بنُسخة من محضر جلسة اللّجنة القطاعيّة للعُلُوم الطبيّة وشبه الطبيّة الملتئمة بتاريخ 18 أوت 2010.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 10 ديسمبر 2012 المرفق بنُسخة من ملفّ المدّعي المقدّم للحُصُول على المعادلة موضُوع النّزاع.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير التّعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 31 جانفي 2014 والمتضمّن بيانات حول سير نظام الدّراسة بمُختلف كُليّات الصّيدلة بتُونس.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق والأوراق المظرُوفة بالملفّ وعلى ما يُفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانُون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنُّصوص اللاّحقة له وآخرها القانُون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على قرار وزير التّعليم العالي المؤرّخ في 15 أوت 1996 والمتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28

مارس 2002.

وبعد الاطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانُونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 22 أفريل 2014، وبها تلاَ المستشار المقرّر السيّد فَيِ بُو مُلخّصًا من تقريره الكتـــابي، ولم يحضـــر نائب المدّعي وبلغه الاستدعاء، وحضرت مُمثّلة الوزارة وتمسّكت.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمُفاوضة والتّصريح بالحُكم لجلسة يوم 27 ماي 2014.

وبهـــا وبعد المُفـــاوضة القـــانُونيّـــة صُرِّحَ بالآتي :

من جهة الشّكل :

حيثُ قُدِّمت الدّعوى في الآجال القانُونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميـــع مُقوّماتهـــا الشّكليّة الجوهريّة، الأمر الذي يتعيّن معه قَبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

حيثُ يهدف نائب العارض إلى إلغاء قرار اللّجنة القطاعيّة للعُلُوم الطبيّة وشبه الطبيّـــة الملتئمـــة بتاريخ 18 أوت 2010 القاضي بإخضاع مُنوّبه لتكوين تكميلي مُدّته أربع سداسيّات للحُصُـــول على المعادلة لشهادة صيدلي المتحصَّل عليها من إحدى كُليّات الطبّ بأُوكرانيا، وذلك بالاستناد إلى مُخالفته للقانُون وخاصّة الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمـــي المـــؤرّخ في 15 أُوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعنـــاوين مثلمـــا تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002، بما أنّ القرار المذكُور لم ينُصّ علـــى إمكانيّـــة إخضاع طالب المعادلة لتكوين تكميلي.

وحيثُ دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمـــي المذكُور آنفًا أجاز إمكانيّة إخضاع حامل كُلّ شهادة موضُوع مطلب مُعادلة إلى تكـــوين تكميلـــي بوحدة أو عدّة وحدات من البرامج ويُختم هذا التّكوين بتقييم علمي، وعليه تولّت اللّجنة القطاعيّـــة للمُعادلات الخاصّة بالعُلُوم الطبيّة وشبه الطبيّة دراسة ملفّ العارض ودعته إلى القيام بتكوين تكميلي يتمثّل في الخُضُوع لتربُّص مُدّته أربع سُداسيّات بإحدى المستشفيات الجامعيّة التُّونسيّة، وإعداد مُذكّرة انتهاء التربُّص مع إجراء تقييم نظري وتطبيقي على إثر نهاية التّكوين ثمّ تقديم شهادة انتهاء التـــربُّص مُصادق عليها من عميد الكُليّة، وذلك ضمانًا لمطابقة الشّهادة المسلّمة بالخارج للبرامج المدرّســـة في النّظام التّربوي العُمُومي التُّونسي تماشيًا مع مفهُوم المعادلة.

وحيثُ يقتضي الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمـــي المـــؤرّخ في 15 أُوت 1996 المتعلّق بضبط المعايير التي تُسند على أساسها مُعادلة الشّهادات والعناوين مثلمـــا تمّ تنقيحـــه وإتمامه بالقرار المؤرّخ في 28 مارس 2002 أنّه "يُمكن أن يُطلب من حامل كُلّ شهادة موضُـــوع مطلب مُعادلة تكوينًا تكميليًّا بوحدة أو عدّة وحدات من البرامج. ويُختم هذا التّكوين بتقييم علمي".

وحيثُ يُستفاد من أحكام الفصل 28 المشار إليه أعلاه أنّه يُمكن للّجنـــة الوطنيّـــة واللّجـــان القطاعيّة لمعادلة الشّهادات والعناوين أن تطلب من حامل كُلّ شهادة موضُوع مطلب المعادلة تكوينًا إضافيًّا يتعلّق بمُدّة أو بمُحتوى البرامج، كما حدّد القرار معايير موضُوعيّة تُسند على أساسها مُعادلـــة الشّهادات والعناوين وأوكل إلى اللّجان المعنيّة سُلطة تقييم هذه الشّهادات والعناوين.

وحيثُ، ترتيبًا على ما تقدّم، يكُون القرار المطعُون فيه مُطابقًا لأحكام الفصل 28 من قرار وزير التّعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 15 أُوت 1996، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل كرفض الدّعوى برُمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب :

قضت المحكمـــة ابتدائيًّـــا :

أوّلاً : بِقَبُول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانيًا : بحمل المصاريف القانُونيّة على المدّعي.

ثالثًا : بتوجيه نُسخة من هذا الحُكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحُكم عن الدّائرة الابتدائيّة العاشرة برئاسة السيّد مُ غبّ وعضويّة المستشارين السيّدين مُ فت بن مي ومُ الطيّ الغُ

وتُلِيَ علنًا بجلسة يوم 27 ماي 2014 بحُضُور كاتب الجلسة السيّد إس جع

رئيـــس الـــدّائرة	المُستشار المُقـــرّر
مُـــ غب	فَ بُو

122620 .14 .10 .01